

Distr.
GENERAL

A/51/623
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

أولا - مقدمة

١ - تم إدراج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية ٤٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وتخصيصه للجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها ٤٦ و ٤٧ المعقودتين في ٢٢ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويتضمن المحضران الموجزان لهاتين الجلستين آراء الممثلين الذين تحدثوا خلال النظر في البند A/C.6/51/SR.46 و (47).

٤ - وعند نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقريرا للأمين العام (A/INF/50/3) و A/51/257 و Add.1:

(ب) رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/51/321):

* 9633026 *

(ج) رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة (A/51/378)

(د) رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (A/51/413)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/51/L.12

٥ - في الجلسة ٤٧، المعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فنلندا باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، وأوروجواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا التي انضمت إليها في وقت لاحق إسبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مشروع قرار معنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين". (A/C.6/51/L.12)

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/12 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وأدى ممثل المكسيك ببيان شرعاً لموقفها بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/51/SR.47).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١),

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

.Add.1 A/51/257 (١)

وأقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً وتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزءها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحاً بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادلة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه دون المساس بالامتيازات والحسابات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحسابات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يتضمنها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجناة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقاً للتزاماتها الدولية،

وأقتناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية لمزيد من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية موظفي تلك المنظمات، وتؤكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تحث الدول على أن تراعي، وتنفذ وتعمل، بدقة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تحظى بها؛

٤ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أي أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقاً للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامتيازات والحسابات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف؛

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام للامتيازات والحسابات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسرى لها تقديم الجناة إلى القضاء؛

٨ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الدول عند شوء نزاع بقصد انتهاء لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب من جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنويًا تقريرًا عن هذا البند، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٤٢/١٥٤، يتضمن أيضًا ملخصاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلي الدبلوماسيين والقنصليين".

— — — — —